



دولة الكويت

وزارة الإعلام

قطاع الشؤون الإدارية والمالية

إدارة الخدمات العامة

مواصفات مزايدة لاستثمار موقع في وزارة الإعلام (قرية يوم البحر)

المحل رقم (48)

لنشاط بيع عبایات و اکسسوارات نسائیة

المحتويات

- 1.الغرض من المشروع
- 2.الشروط العامة
- 3.المواصفات الفنية
- 4.المخالفات والغرامات

الغرض من المزايدة

استثمار م الواقع في وزارة الاعلام (قرية يوم البحار) محل رقم (48)
لمزاولة " نشاط بيع "

تشمل جميع انواع العبايات والاكسسوارات النسائية ، وفقا للشروط العامة والمواصفات الفنية الموضحة والتابعة لوثائق المزايدة.

الشروط العامة

مادة (1) الاجتماع التمهيدي ومعاينة موقع اداء الخدمة:

(1) يعقد الاجتماع التمهيدي بعد طرح المزايدة وذلك للرد على أي استفسارات بشأن موضوع المزايدة ومعاينة الموقع في قرية يوم البحار (محضر الاجتماع التمهيدي وثيقة الزامية من وثائق المزايدة وجاء لا يتجزأ منها).

(2) على كل مزايدين معاينة موقع المحل رقم (48) المخصصة للنشاط معاينة نافية للجهالة حتى تكون هناك رؤية واضحة لحجم الاعمال والتجهيزات المطلوبة وسواء قام المزايدين بمعاينة الموقع أو لم يقم بهذه المعاينة فإنه يعتبر ملماً بكافة الظروف المحيطة بالموقع ولا يعتد له بأي ادعاء في هذا الشأن سواء قبل أو بعد ابرام العقد.

مادة (2) واجبات المزايدين الفائز:

يلتزم المزايدين الفائز بإدارة وتشغيل النشاط طبقاً لما جاء بالعقد والوثائق المصاحب له وذلك بصورة كاملة وعلى النحو التالي:

1. لا يجوز للمزايدين الفائز استغلال الموقع الخاص بالخدمة في غير الأغراض المخصصة له والمنصوص عليها في شروط المزايدة.

2. يتحمل المزايدين الفائز جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على المحل رقم (48).

3. لا يجوز للمزايدين الفائز شراء أي بضاعة أو ابرام أي اتفاقية باسم وزارة الاعلام، والوزارة غير مسؤولة عن أية ديون تتشاءل للغير عن المحل ، ويكون مسؤولاً وحده عن أية ديون أو التزامات قبل الغير من أي نوع كانت .

4. عرض السلع بطريقة تسمح بالرؤية الواضحة والوصول لها بسهولة لمرتادي المحل.

مادة (3) أوقات العمل:

(1) يلتزم المزايدين بتعاميم أوقات العمل بقرية يوم البحار.

مادة (4) أسعار الخدمة:

(1) يلتزم المزايدين الفائز بتنمير كافة السلع داخل المحل وفي مكان ظاهر بحيث يتمكن الزوار من الاطلاع عليها.

مادة (5) التأمين:

يكون المزايدين الفائز مسؤولاً مسئولية كاملة عن جميع الأخطار والحوادث والأضرار التي قد تصيب المبني أو المرافق أو الأفراد أو العاملين لديه من جراء الحوادث التي تترجم أثناء تأدية الخدمة وعلى المزايدين الفائز عمل التأمين اللازم لموظفيه لدى أحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة لتغطية هذه المتطلبات ويكون كل من الوزارة والمزايدين الفائز مستقيداً من قيمة بوليصة التأمين في حالة تعرض موقع الخدمات على المزايدة لأى من الأخطار المؤمن ضدها وذلك بنسب الأخطار التي تكون قد لحقت به ، وفي جميع الأحوال يبقى المزايدين الفائز هو المسئول في مواجهة الوزارة عن كافة الأضرار المدنية قد تحصل بسبب استغلال الموقع.

مادة (7) اشتراطات السلامة والأمن والصحة العامة:

- 1-يلتزم المزايدين الفائز بالتقيد بتعليمات الأمن والسلامة التي تقرها الوزارة وتتنفيذ أية إجراءات قد تطلبها هذه التعليمات كما يلتزم بالحصول على تصاريح لدخول العمال لموقع العمل.
- 2-أن يتم تجهيز كل محل بأسطوانات إطفاء حرائق متحركة تعمل بالبودرة الجافة، لاشتراطات يتطلب أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم نفايات المواد القابلة للاحتراق. يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق للاحتراق بعيدة عن مصادر الاشتعال.
- 3-أن تكون طفاییات الحریق يمكن الاستدلال عليها والوصول إليها بسهولة.
- 4-يجب استيفاء اشتراطات قوة الاطفاء المتعلقة بالسلامة.
- 5-يجب تعليق صندوق الإسعافات الأولية
- 6-عدم استخدام المنشآة لتخزين الأغراض الشخصية في غير الأماكن المخصصة.
- 7-عدم مباشرة النشاط خارج حدود المحل.
- 8-يمنع منعاً باتاً التدخين داخل المحل سواء من العاملين أو مرتدى المحل، مع ضرورة وضع لافتات توضيحية مكتوب عليها (ممنوع التدخين).

مادة (7) التغيير أو التعديل في الموقع:

لا يحق للمزايدين الفائز أن يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في موقع العمل بدون اذن كتابي مسبق من الوزارة وفي حالة الموافقة يلتزم بتنفيذها على نفقته الخاصة.

مادة (8) الاشراف :

يحق لوزارة الاعلام المراقبة والاشراف على حسن سير العمل في المحل ، كما يحق للوزارة طلب تغيير أي موظف أو عامل وتعيين غيره خلال اسبوعين من ذلك الطلب.

مادة (9) شروط تسليم الموقع :

- (1) يلتزم المزايدين الفائز بتسليم الموقع الى وزارة الاعلام فور طلبها في مدة أقصاها اسبوع عمل من تاريخ إخطاره بذلك في حالة انتهاء مدة هذا العقد أو فسخه، وفي حالة التأخير تفرض عليه الغرامة بخلاف قيمة الاستثمار عن مدة الانتفاع وحتى يتم تسليم الموقع خالياً من الشواغل الخاصة للمزايدين الفائز .
- (2) في حالة وجود أي ضرر في موقع الخدمة ناتج عن سوء استعمالها يغرم المزايدين الفائز بقيمة هذا الضرر الذي يتم تحديده من قبل الوزارة.

مادة (10) اخلاء الموقع :

- (1) إذا تأخر المزايدين الفائز في الالقاء الحق في اخلاء الموقع بالطرق الإدارية على نفقته وتحت مسؤوليته .
- (2) اذا أخلى المزايدين الفائز الموقع قبل انتهاء مدة العقد يلتزم بسداد مقابل الاستثمار المقرر عن كامل مدة العقد .

مادة (11) خبرة المزايدين:

يجب على المزايدين أن يكون ذو كفاءة عالية وخبرة في مجال النشاط المطلوب في المزايدة مع ضرورة التزام المزايدين الفائز بتقديم الخدمة بمستوى فني يرقى لأهمية العمل.

مادة (12) النظافة :

- (1) يلتزم المزايدين الفائز بالمحافظة على ابقاء الموقع الذي يشغله في أرقى مستوى من النظافة كما يلتزم بالمحافظة على استمرار توفر الشروط الصحية التي تخضع لإجراءات التفتيش من قبل جهات الاختصاص .
- (2) يجب تنظيف الأدوات والمعدات المستخدمة بصفة دائمة ويومية.
- (3) يجب تنظيف الموقع قبل انتهاء الدوام بشكل يومي.
- (4) يجب توافر الاشتراطات الآتية في تنظيف المحل (المحافظة على النظافة الدورية للمحل من الداخل، وتشمل الأرضيات والأسقف والجدران والأرفف وأماكن التخزين، والمعدّات، والتجهيزات والسلع). المحافظة على نظافة واجهة المحل من الخارج والأرصفة المحيطة بشكل دوري،

المواصفات الفنية

البند رقم (1) تجهيزات مكان الخدمة:

1. يلتزم المزايدين الفائز بتجهيز موقع العمل بكافة التجهيزات اللازمة ويجب على المزايدين الفائز أن يقدم قائمة تفصيلية بالتجهيزات المطلوبة لممارسة النشاط في الموقع بعد إبرام العقد معه ويحق للوزارة إذا وجدت أية نواقص في التجهيزات الزائمة بأن يقوم باستكمالها خلال المدة التي تحددها الوزارة تحت طائلة فرض غرامة يومية عند التأخير في استكمال التجهيزات قدرها (- 100 د.ك) يومياً وبحد أقصى 10 % من قيمة العقد الإجمالية وبعدها يحق للوزارة فسخ العقد وتحميل المزايدين الفائز تجهيز القانونية أو الاستمرار معه وفرض التعويض المناسب كما يقر المزايدين الفائز بتجهيز المحل وتشغيله ليتناسب مع الخدمة المقدمة ، علماً بأن ملكية هذه التجهيزات ستؤول إلى المزايدين الفائز عند انتهاء العقد ، وأما ما يتعلق بالتجهيزات التي أصبحت ضمن الموقع ولا تقبل النقل فتبقى ملكاً للوزارة ولا يحق للمزايدين المتعاقد مع الوزارة أن يطالب بقيمتها مهما بلغت وعليه تسليم الموقع عند انتهاء العقد بصورة جيدة صالحة للاستعمال للغرض نفسه .

2. يجب ان تسمح المساحة بمزاولة النشاط دون إعاقة أو تزاحم في المعدّات والتجهيزات أو العاملين، مع وجود انسانية وسهولة في العمليات التي تتم في المحل.

3. يجب أن يكون المحل متوفّي لجميع التراخيص الازمة.

4. توفير وحدة محاسبة وجهاز الدفع الإلكتروني و الدفع النقدي على أن تكون آمنة ومرحة للمحاسب وتتوفر وسائل الراحة وسهولة إجراء معاملات الزبائن، وأن تتم تغطية جميع الكابلات الكهربائية وتوصيلات الهاتف بعيداً عن أماكن الحركة والمرور. كما لا يسمح بعرض أي منتجات أو سلع على سطح وحدة المحاسبة ويمكن عرضها عن طريق الاستعانة بأرفف مخصصة لذلك.

5. يجب أن يكون المحل مزوّداً بالحلول لإصدار الفاتورة بالإضافة إلى وجود حلول السداد الإلكتروني بحيث تكون متوفّرة لدى كل وحدة حساب للعمل في منفذ البيع، على أن يتم إصدار أو طباعة الفاتورة لصالح المتسوق.

6. عدم وضع أي نوع من السلع والمنتجات على أرضية المحل، وتوضع على أرفف ترتفع عن سطح الأرض بمقدار ١٥ سم على الأقل. يمنع منعاً باتاً استخدام الطلبيات الخشبية، ويُسمح بالبلاستيكية، على أن توضع على رف مرتفع بمقدار لا يقل عن ١٥ سم عن سطح الأرض.

7. أن تكون جميع الأسلام والتوصيلات الكهربائية المستخدمة في المحل مطابقة للمواصفات القياسية المقررة ومغطاة ومحمية بشكل يسمح بالصيانة والتنظيف والوقاية من التلوث.

8. أن تتماشي تجهيزات المحل وديكوراته مع الطابع التراثي.

البند رقم (2) العمالة:

(1) يتلزم المزيد الفائز بتوفير عدد العمال المطلوبة لتشغيل المحل على الوجه الأكمل وعلى أن يكونوا ذو كفاءة عالية وخبرة في مجال النشاط بذلك وأن يكون هؤلاء المستخدمين من ذوى السيرة والسلوك الحسن .

(2) يتلزم المزيد الفائز بتقديم كشف بأسماء الجهاز العامل والإداري لديه، ومؤهلاتهم العلمية وبيان جنسياتهم.

(3) أن تكون لدى أفراد هذه العمالة إلمام باللغتين العربية والإنجليزية مع الالتزام بحسن المظهر .

(4) يتلزم صاحب المحل بتطبيق أعلى معاير الصحة والنظافة الشخصية للعاملين في المحل.

(5) ان يكون العمالة مسجلة على اقامة المستثمر او المحل.

المخالفات

تفرض الغرامات الموضحة أدناه يومياً أو شهرياً عن كل وردية في حالة مخالفة أي عامل لشروط العقد وتتعدد الغرامات بتنوع نوعية العمالة وتعدد الورديات وتعليمات وكذلك في حالة مخالفة أوامر الوزارة وذلك حسب شروط العقد.

- (1) (-/100 د.ك) عن كل يوم تأخير من بدء العمل.
- (2) (-/50 د.ك) عن عدم تسليم السلعة داخل محل.
- (3) (-/100 د.ك) كل يوم تأخير عن تسليم الموقع في الوقت المحدد بعد انتهاء مدة العقد أو فسخه.
- (4) (-/100 د.ك) عدم تجهيز موقع الخدمة بالتجهيزات اللازمة لتأدية الخدمة بالمستوى المطلوب يومياً.
- (5) (-/50 د.ك) عدم التقيد بأنظمة السلامة والوقاية وتعليمات الأمن.
- (6) (-/50 د.ك) عدم تنفيذ طلب تبديل أي من المعدات أو التجهيزات الخاصة بالخدمة لتفافها أو لعدم عملها بالكفاءة المطلوبة .
- (7) (-/50 د.ك) عدم الانصياع لتعليمات وأوامر مشرفي الوزارة الموكلي لهم متابعة المزيد الفائز و التعليمات الصادرة من الوزارة .
- (8) (-/30 د.ك) عن كل يوم في حالة عدم الالتزام بأوقات العمل الرسمية .
- (9) (-/50 د.ك) استغلال الموقع في غير الأعمال المخصصة له .
- (10) (-/50 د.ك) عن كل يوم في حالة عدم تسديد القسط المستحق في موعده .
- (11) (-/50 د.ك) عن كل يوم في حالة عدم تقديم وثائق التأمين على العمالة .



State Of Kuwait

وزارة الإعلام

قطاع الشئون الإدارية والمالية
ادارة الخدمات العامة

نموذج المخالفات

■ اسم المحل المخالف :

■ اسم الموظف :

■ الرقم المدني :

صباحا / مساء

■ وقت المخالفة :

■ تاريخ المخالفة / /

■ موضوع المخالفة :

■ أقوال ممثل المحل المخالف :

مراقب الموروث الثقافي (قرية يوم البحار)

ختام وتوقيع مقدم العطاء

